

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد بن حمد آل ثاني (قطر)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الرابعة عشرة والسابعة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - للنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين إلى الرابعة والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144).

(١) A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/74/SR.34 و A/C.6/74/SR.35.



- ٥ - وأنشأت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر فريقاً عاملاً عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧٣ ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨/٧٣ أن يُفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجّه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل اجتماعين في ١٨ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/74/L.6

- ٧ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل غامبيا باسم المكتب مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/74/L.6).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٤٩/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٢٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٠٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الرابعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصادقية استخدامها،

(١) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23 و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17.

- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛
- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسبا معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(٢) A/74/144؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1.